

مذكرة تفاهم

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

وزارة التربية والتكوين لمملكة اللوزوتو

إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة التربية والتكوين لمملكة اللوزوطو المشار إليهما أدناه "الطرفان".

رغبة منهما في تعزيز ترقية التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وتشجيع التنسيق والتبادل بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي للبلدين.

اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى:

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تشجيع وتحفيز التعاون بين البلدين في مجال التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

### المادة 2:

- يمكن انجاز التعاون بين البلدين في المجالات المذكورة أعلاه في المادة الأولى، من خلال:
- تبادل الأساتذة الباحثين، الأساتذة المحاضرين من المستوى العالي، الباحثين، الأخصائيين والمتربصين؛
  - تبادل المعلومات العلمية والتقنية والوثائق؛
  - تنظيم الملتقيات العلمية والتقنية والمحاضرات الخصوصية حول الإشكاليات (المسائل) ذات الاهتمام المشترك؛
  - التحديد والانجاز المشترك لبرامج البحث العلمي والتقني وتطبيق نتائج البحث في المجالات ذات الاهتمام المشترك، التي يحددها الطرفان؛
  - أشكال أخرى من التعاون التي يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين.

### المادة 3:

يقدم الطرف الجزائري للطرف اللوزوطي، سنويا، عددا من المنح الدراسية وفق للإمكانيات المتاحة وحسب احتياجات الطرف اللوزوطي.

### المادة 4:

يعمل الطرفان على إعداد اتفاق خاص بموضوع الاعتراف المتبادل للإجازات والدرجات والشهادات الجامعية الصادرة في بلديهما.

### المادة 5:

يعمل الطرف الجزائري على إرسال أساتذة زائرين إلى جامعات اللوزوطو لفترات قصيرة المدة، للقيام بالتدريس وإلقاء المحاضرات.

### المادة 6:

يشجع الطرفان التنسيق والتبادل بين هيأتهما المتماثلة المكلفة بالتعليم العالي والبحث بغية تعزيز ترقية الاتفاقات ما بين الهيئات، حركية الطابة والأساتذة الباحثين من المستوى العالي، وكذا انتقال المعلومة العلمية والتكنولوجية.

### المادة 7:

يشجع الطرفان ويسهلان التعاون المباشر بين المنظمات، المؤسسات والهيئات المتماثلة في البلدين المعنية بالعلوم والتكنولوجية.

### المادة 8:

يتبادل الطرفان وفود دوائرهما الوزارية بغية الإطلاع عن كيفية تنظيم نظامي التعليم العالي والبحث العلمي المعمول بهما في البلدين.



#### المادة 9:

يتكفل الطرف المرسل بتذاكر السفر الدولي ما بين البلدين، الخاصة بالطلبة والخبراء العلميين والأخصائيين، بينما يتكفل الطرف المستقبل بتكاليف الإقامة والإيواء.

#### المادة 10:

يتم تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، حسب الإمكانيات المالية للطرفين.

#### المادة 11:

يتم تسوية كل خلاف ينشأ بين الطرفين بخصوص تطبيق هذه المذكرة، عن طريق التشاور.

#### المادة 12:

يسري مفعول كل تعديل طبقا لنفس الإجراءات اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز التنفيذ.

#### المادة 13:

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بنيته إنهاء العمل بها، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، وذلك عن طريق إشعار كتابي مسبق، سنة (6) أشهر قبل نهاية انتهاء مدة صلاحيتها.

لا يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على تنفيذ البرامج والمشاريع  
والنشاطات التي هي في طور الإنجاز عند تاريخ الإنهاء.

حررت بالجزائر، بتاريخ 28 نوفمبر 2016، في نسختين أصليتين  
باللغتين العربية والانجليزية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة مملكة  
اللوزوطو



السيدة مافونو خاكييتلا

وزيرة الشؤون الخارجية  
والعلاقات الدولية

عن حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية



السيد رمضان ممامرة

وزير الدولة، وزير الشؤون  
الخارجية والتعاون الدولي